يقوم به اي وليس الا محالة الغير والمخاطب فاذا انتفى من
الغير تعين ان يوجد في المخاطب **قوله** اعون قد يراد انهم لم
التزموا هذا الجعون وفي مواضع كثيرة لم يلتزموا الاعون **قوله**
لان الغرض منهما اثبات الحكم الخ فهما من الكناية المطلوب بها
نسبة لا المطلوب بها صفة ولا المطلوب بها لا صفة ولا نسبة
كما سياتي **قوله** ذلك اي اثبات الحكم اخذته من تصديقه **قوله**
مقتضى القياس وذلك لان المطلوب بهوانت لا انخل او
انت تجود حاصل بالكناية وهي حاصلة مع التاخر كالتقدم
قوله ان يجوز التاخر لحصول المقصود معه **قوله** قيل قائله
ابن مالك ومن تبعه **قوله** وقد يتقدم المسند اليه المسور الظاهر
ان الضمير المستتر في تقدم راجع الى المسند اليه مطلقا وان
كلمة قد للتقليل وان جعل راجعا الى ما ذكره بقرينة سياق الكلام
كانت للتحقيق **س** اذا تحققت مرتبته السياق فكيف يكون
الظاهر الاول الا ان يكون يقال المراد الظاهر بحسب المعنى
لان الكلام في بيان حال المسند اليه مطلقا تامل **قوله** لانه دال
على العموم الخ فيه ان هذا امر نقلي فلا ينبغي ان يثبت بالاستدلال
العقلي بل الواجب اثباته بالنقل فلا يناسبه المسند لا دو الجواب
انه ليس غرضه الاستدلال بل بيان المناسبة التي لاجلها فعلوا
ذلك **قوله** عن كل فرد اي من افراد ما اضيف اليه لفظ كل **قوله**
وانما صار لا يفيد الا سلب العموم لا يخفى ان عموم السلب معناه
السلب الكلي وان سلب ... معناه السلب الجزئي والاول
يمنع انفكاكه عن الثاني صورة انه كلما صدق السلب الكلي
صدق السلب الجزئي دون العكس وهذه النكتة تؤكد طريق
الحصر في الاول ونسلك ونبرته فان لي فيهم **قوله**
لان الافادة حينئذ من الاعادة فيه لان التاكيد هنا بالمعنى الذي

قوله

قوله ليس فيه اعادة لتوقفها على استفادة المعنى من لفظ
اخر مذكور معها مع انتفاء ذلك هنا لان التاكيد هنا بمعنى ان
الذي افادته كل يفيده غيرها على تقدير عدم ذكرها الجمع ذكرها
حتى تكون اعادة الا ان يراد بالاعادة ما هو كالاعادة على المسامحة
لانه لما كان ما يفيده كل مستفادا بغيرها عند عدم ذكرها فكانه
اعاده **ع س** اقول ما في هذه الحاشية في المعنى هو ما ذكره المص
من النظر الاتي فتامله **قوله** مع ان الحكم ثمة الدليل **قوله**
على ما صدق عليه الانسان لا على الطبيعة والا كانت طبيعية
قوله يجب ان يكون معناه نفي القيام الخ ظاهر العبارة
ان يقول يكون معناه ثبوت انتفاء القيام لكن راعى كلام المص حيث
قال المستلزمة نفي الحكم عن الجملة فاعتبر المعنى اللازم **ف**
وكتب ايضا قدس سره ما نصه قوله يجب ان يكون معناه نفي القيام
عن جملة الافراد فيه انه قد يكون المقصود بذلك النفي عن فرد
ما الا ان يجاب بان مراده نفي القيام عما يستلزم نفيه عن الجملة
اما بالنفي عن فرد ما او بالنفي عن المجموع او يقال المراد بالجملة
الافراد جملة اي عن الافراد جملة فهذا والا النفي عن فرد ما **قوله**
في قوة السالبة الخ كما في هذه المادة والا فالسالبة الجزئية اعم
منها لصدقها عند انتفاء الموضوع **قوله** عند الخ يعني مصحح
دعوى كونها في قوتها **قوله** لانه حكم في المهملة بنفي القيام الخ
فيه ان المحكوم به ليس نفي القيام بل ثبوت نفي القيام في المهملة
ونفي القيام في السالبة والجواب نحو ما في قوله بنفي ليس داخلا
في المحكوم به بل المعنى حكم بطريق نفي القيام اي تحقق في ضمن
هذا النفي الحكم الذي هو ثبوت عدم القيام **قوله** المستلزم نفي
المحكوم به عن الجملة يعني رفع الايجاب الكلي كما يشير اليه تقرير
الشارح لا بمعنى نفي الحكم عن المجموع من حيث هو مجموع فلا ينتقض

Copyright © King Saud University